

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت
بعد الاطلاع على الدستور ، وخاصة على المواد ٩٥ ، ١٦٤ ،
١٧٣ منه ،
وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم
القضاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ،

الباب الاول

تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مادة اولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص
الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين
والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء
مجلس الامة او بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة
الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم .

مادة ثانية

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم
مجلس القضاء بالاقتراع السرى ، كما يختار عضوين احتياطيين
ويشترط ان يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم .
وإذا خلا محل أى عضو من الاعضاء الاصليين او
الاحتياطيين اختار مجلس القضاء - بالاقتراع السرى - من
يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم .
ويقوم اعضاء المحكمة الاصليون والاحتياطيون بعملهم
بها الى جانب عملهم الاصلي بدائرة التمييز او محكمة الاستئناف
العليا .

مادة ثالثة

يدعو رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة
ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت
كاف ، ويجب ان يرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق
به من وثائق .

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع
اعضاؤها وتصدر الاحكام بأغلبية آراء الحاضرين ، ويجب ان
يتضمن الحكم اسبابه مفصلة ، مع ارفاق رأى الاقلية او آرائها
وما تستند اليه من أسباب .

وتنشر الاحكام ومرفقاتها فى الجريدة الرسمية خلال
اسبوعين من صدورها .

مادة رابعة

ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية باحدى الطريقتين
الآتيتين :

أ - بطلب من مجلس الأمة او من مجلس الوزراء .
ب - اذا رأت احدى المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا
سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به احد اطراف
النزاع ، أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية
قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظرا لقضية وتحيل
الامر الى المحكمة الدستورية للفصل فيه .
ويجوز لذوى الشأن الطعن فى الحكم الصادر بعدم جدية
الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى
خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة
فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة خامسة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الامة الى المحكمة
مباشرة او بطريق المجلس المذكور وفقا للاجراءات المقررة لديه
فى هذا الشأن .

مادة سادسة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون او
مرسوم بقانون او لائحة او عدم شرعية لائحة من اللوائح
الادارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة ان
تبادر الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ،
وتسوية آثارها بالنسبة للماضى .

الباب الثانى

احكام عامة

مادة سابعة

يؤدى رئيس المحكمة واعضاؤها امام الامير وبحضور
وزير العدل اليمين الآتى نصها :
« أقسم بالله العظيم ان أحترم الدستور ، وأحافظ على
دستورية القوانين واللوائح وأؤدى اعمالى بالتجرد والامانة
والصدق » .

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة باجراءات
التقاضي امامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ احكامها ، وتصدر
هذه اللائحة بمرسوم ، بناء على عرض وزير العدل . وتحدد
بمرسوم كذلك رسوم التقاضي .

وتطبق فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللائحة
الاحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع
احكام هذا القانون او مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ،
تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة
لتنفيذه .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى : ٨ جمادى الاولى ١٣٩٣ هـ
الموافق : ٩ يونيو ١٩٧٣ م

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون - المقدم من الحكومة - بإنشاء المحكمة الدستورية

(مشفوعة بملاحظات هامشية تشير الى ما طرأ من تعديلات على المشروع)

المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم (مادة ٥ من المشروع) استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة ٩٥ من الدستور في قولها « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية » .

أما عن تشكيل المحكمة فاعمالاً لحكم المادة ١٧٣ من الدستور التي أوجبت أن تكون الهيئة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين هيئة قضائية أى تشكل من قضاة ، ونظراً لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون التي لا يقدر عليه الا المترسون من رجال القانون وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية اذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة ، لذلك نص على أن تشكل هذه المحكمة من خمسة من مستشارى محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتيين (مادة ١ من المشروع) (١) .

ثم بينت المادة ٢ من المشروع طريقة اختيار أعضاء هذه المحكمة مراعية أن أعضاء هذه المحكمة سيقومون بعملهم بها الى جانب عملهم الأصلي في المحكمة الملحقين بها نظراً لندرة القضايا المتوقعة عرضها على هذه المحكمة . ثم عاجت المادة ٣ حالة غياب أحد أعضاء المحكمة . ونظراً لان الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم مسند أصلاً طبقاً للدستور الى مجلس الأمة مع اجازة العهود بهذا الاختصاص الى هيئة قضائية ونظراً لان مثل هذه المسائل تعتبر من قبيل المسائل القانونية التي تخالطها وقائع سياسية لذلك استحسن أن ينضم الى عضوية المحكمة أربعة من أعضاء مجلس الأمة عند النظر في هذه المسائل (مادة ١٠ من المشروع) (٢) .

(١) - نصت على التشكيل المادة الثانية من القانون يجعل الاعضاء خمسة مستشارين اصليين واثنين احتياطيين وبأن يكونوا جميعاً من الكويتيين .

(٢) - اكتفى القانون بعضوية المستشارين (المادة ٢ من القانون) .

اختلفت الدول والدساتير العالمية في مسألة الرقابة القضائية لدستورية القوانين فمنها من منعها اطلاقاً ومنها من أجازها لجميع المحاكم ، ومنها من جعلها من اختصاص محكمة معينة سواء كانت محكمة دستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو كانت محكمة عليا قائمة كمحكمة التمييز يعهد اليها بهذا الاختصاص بالإضافة الى اختصاصاتها الأصلية ، وبعض الدول عهدت بهذا الاختصاص الى هيئات سياسية تشكل من غير القضاة وان كانت أغلبها قد عهدت به الى جهات قضائية . أما دستور الكويت فقد نص في المادة ١٧٣ منه على أن « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح » وبذلك وضع الأمر بيد المشرع يحدده طبقاً لظروف البلاد ومصالحها العليا وطبقاً لمقتضيات الأحوال سواء بتحويل الرقابة الدستورية لجميع المحاكم أو بتحويله الى محكمة قائمة في البلاد كمحكمة الاستئناف العليا أو محكمة يزعم اقامتها كمحكمة التمييز واما بإنشاء محكمة دستورية خاصة انما وضع الدستور الكويتي على سلطة المشرع قياداً واحداً هو أن تكون الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية أى جهة تشكل من قضاة مستبعداً أن يعهد بهذا الأمر الى جهة سياسية أى جهة تشكل من غير القضاة .

وعلى الرغم من أن كثيراً من دول العالم العريقة في الديمقراطية لم تخضع القوانين فيها لرقابة دستورية حتى الآن وبالرغم من أن أغلب الدول التي عرفت هذا النظام لم تعرفه الا بعد سنوات طويلة من تطبيق دساتيرها قد رؤى أن بيت في هذا الأمر في الكويت فيصدر قانون بتعيين الجهة القضائية التي تختص بنظر دستورية القوانين واللوائح ، بالرغم من أنه لم يدفع أمام المحاكم الكويتية منذ انشائها حتى الآن بعدم دستورية أى قانون الا مرة واحدة .

وإذا ما استحدثت محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور (مادة ١ و ٥ من المشروع) أصبح من الملائم أن تختص كذلك بنظر الطعون

مذكرة تفسيرية للاقتراح بمشروع القانون بانشاء المحكمة الدستورية مقدمة من السادة الأعضاء

(مشفوعة بملاحظات هامشية تشير الى ما طرأ من تعديلات على
المشروع)

١ - أساس الدولة الديمقراطية خضوعها أولاً وقبل كل شيء للقانون . ومن أهم خصائص الخضوع للقانون تدرج هذا الخضوع ، أو مبدأ تدرج القواعد القانونية ، بحيث تخضع اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية للقانون الأعلى منها في المرتبة الصادر عن السلطة التشريعية ، كما يخضع الاثنان (القانون واللائحة) لما هو أعلى مرتبة منهما وهو الدستور ، وبغير هذا الاحترام للقواعد الأعلى يمكن أن تتجاوز اللائحة أو القانون الحدود المقررة لكل منهما ، وان يخالفا الدستور ، ومن هنا تظهر أهمية وضع الضمانات اللازمة لاحترام هذا التحديد التسلسلي للاختصاصات . وأخص هذه الضمانات وجود محكمة دستورية تسهر على ابطال ما قد يحدث من مخالفة للدستور ، كما تتولى - على نحو ملزم لسائر المحاكم والسلطات - تفسير أحكام الدستور . ولذلك أشارت المادة ١٧٣ من الدستور الى انشاء هذه المحكمة بلفظ آمر يقول : « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح » ولم تقل (كما قالت المادة ١٧١ في شأن مجلس الدولة) « يجوز بقانون انشاء مجلس دولة » .

٢ - واذا ما أنشئت « محكمة دستورية » للأمرين السابقين (مراقبة الدستورية وتفسير الدستور) أصبح من الطبيعي أن تختص كذلك بالفصل في الطعون الانتخابية وذلك استجابة للرخصة التي قررتها في هذا الشأن المادة ٩٥ من الدستور حيث تقول : « ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية » . وتلحق بالطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة الطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدي توحيدا للعمل وللتفسير ، ومعلوم أن الطعون البلدية في القانون الحالي من اختصاص لجنة من مستشاري محكمة الاستئناف العليا (١) .

(١) - لم يوافق مجلس الأمة على هذه الفكرة ورأى ان تبقى الطعون البلدية من اختصاص محكمة الاستئناف العليا .

ثم تناولت المواد ٦ و ٧ و ٩ الاجراءات أمام المحكمة الدستورية فأوضحت المادة ٦ أن تفسير أى نص من نصوص الدستور يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة عندما يكون هذا النص مثار خلاف بين الحكومة والمجلس . وبينت المادة ٧ كيفية الفصل في دستورية القوانين واللوائح فأوضحت أنه قد يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة وقد يكون بناء على طلب ذوى الشأن وذلك في حالة الدفع في قضية منظورة بعدم دستورية قانون أو لائحة وتبين للمحكمة المنظور أمامها الدعوى أن هذا الدفع جدى لم يقصد به اللدد في الخصومة وان من المحتمل قبوله فيما لو عرض على المحكمة الدستورية فعند ذلك توقف المحكمة الدعوى وتكلف مبدية برفع الأمر الى المحكمة الدستورية في الأجل الذي تحدده ولم ينص على وقف الدعوى بمجرد ابداء هذا الدفع حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتعطيل الفصل في دعاوى . ثم أوضحت المادة ٩ ان الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بعدم صحة عضويتهم تقدم الى المحكمة اما بطريق الاحالة من مجلس الأمة أو من ذوى الشأن مباشرة (٢) . وبينت المادتان ٨ و ١٢ القوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية وآرائها التفسيرية (٤) .

وأخيرا تناولت المواد ١٣ و ٢٤ و ١٥ و ١٦ الأحكام العامة فبينت اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم (٥) وحرمت على أى هيئة التدخل في أعمال المحكمة أو التأثير في قضائها ضمانا لحيدتها واستقلالها (١) .

ثم نصت على ان تضع المحكمة لائحتها الداخلية متضمنة القواعد الخاصة بسير العمل لديها ورسوم واجراءات التقاضي أمامها على أن تصدر هذه اللائحة بمرسوم (٢) .

(٣) - نصت على هذه الامور معدلة المادة الرابعة من القانون .

(٤) - تقابل هذه الاحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون مع التعديل .

(٥) - نصت على هذه اليمين المادة ٧ من القانون .

(٦) - لم ينص القانون على ذلك حيث ورد النص عليه بالدستور (١٦٣ م) .

(٧) - تقابل المادة ٨ من القانون معدلة .

المذكورة أو يكون المقصود به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى ،
والا أمرت المحكمة بوقف الدعوى واحالة الدفع الى المحكمة
الدستورية ، على النحو المبين بالمادة الرابعة من الاقتراح (٤) .
٥ - ونظرا لان أحكام المحكمة تفسر الدستور وتكمله
وتضع القوانين واللوائح وضعها الدستوري الصحيح فقد لزم
أن تنشر الأحكام أسوة بالقوانين واللوائح في الجريدة الرسمية
وحددت لذلك مهلة أسبوعين على أن تنشر معها مرفقاتها
(٣ م من الاقتراح) (٥) .

٦ - حيث لا يوجد نص في القانون الحالي ، أو في
المرسوم الخاص بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من
المشروع تطبق أحكام القانون العام في شأن تنظيم القضاء
والمرافعات المدنية والتجارية ، وذلك فيما يتعلق بأعلى محكمة
في الكويت (وهي حاليا محكمة الاستئناف العليا أو محكمة
التمييز عند انشائها) (٦) .

٧ - روعي في النهاية أن تعطى مهلة قدرها أربعة شهور
بعد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية لكي يمكن
اصدار المرسوم السابق ذكره واجراء التعيينات الخاصة بأعضاء
المحكمة الجديدة وصدور مرسوم بها .

والله نسأل أن يوفقنا لاحقاق الحق واعلاء حكم الدستور
في هذا البلد الناهض والمتطلع دوما الى ما هو أفضل في ظل
سيادة الدستور والقانون .

مقدمو الاقتراح

يوسف خالد المخلد - بدر ضاحي العجيل - محمد احمد الرشيد
جاسم اسماعيل الياسين - مبارك عبد العزيز الحساوي

(٤) - اشترطت المادة ٤ من القانون جدبة هذا الدفع ورسمت
طريقا للطعن في الحكم الصادر بعدم الجدبة ، وجعلته من اختصاص
لجنة تنشأ في المحكمة الدستورية باسم « لجنة فحص الطعون » .

(٥) - جاء هذا الحكم بالفقرة الأخيرة في المادة الثالثة من القانون .

(٦) - نصت على هذا الحكم معدلا الفقرة الثانية من المادة الثامنة
من القانون ، وقد أنشئت « دائرة تمييز » بالقانون رقم ٤٠ لسنة
١٩٧٢ .

٣ - أما تشكيل المحكمة الدستورية فقد روعي فيه مختلف
الاعتبارات التي تحيط وضع القانون وتطبيقه دون الاقتصار
على الناحية القضائية وحدها ، فاشركت مع جهة القضاء (أي
المستشارين الثلاثة الذين يختارهم مجلس القضاء) ، مجلس
الوزراء (ليختار اثنين ينبغي أن يكون أحدهما من رجال
القانون والآخر من فقهاء الشريعة الاسلامية) ومجلس الأمة
باعتباره الجهة التي أقرت القوانين محل البحث ، والهيئة العلمية
المختصة بجامعة الكويت ممثلة في رئيس قسم القانون العام
بحكم منصبه وقد اشترط أن يكون العضو من أعضاء مجلس
الأمة السابقين والا يكون - فيما عدا ما سبق - ممارسا لمهنة
المحاماة وذلك تجنباً للحرص الذي قد يصاحب الجمع بين عضوية
المحكمة وممارسة العمل فعلا بالمحاماة أو في مجلس الأمة القائم .
أما الاثنان اللذان يختارهما مجلس الوزراء فينبغي أن يكون
أحدهما على الأقل من المتخصصين في الدراسات الدستورية
بالذات ، وكذلك الشأن بالنسبة الى المستشارين فيجمل أن
يراعى في اختيارهم التخصص قبل الأقدمية أو غيرها من
الاعتبارات (٢) .

٤ - وقد حرص الاقتراح على ضمان قدر من الاستقرار
في عمل المحكمة سواء من حيث مدة عضويتها (بما في ذلك
الرئيس ونائب الرئيس) أو من حيث جواز التجديد وتكراره ،
أو بالنسبة الى الحصانة ومدى الاختصاص وطرق الطعن وقوة
الأحكام (٣) ، كما حرص المشروع على ألا يسلب المحاكم العادية
حقها في نظر الدفع بعدم الدستورية ، وقد يكون الامر فيه واضحا
بمحيط لا يحتاج لوقف نظر الدعوى واحالته الى المحكمة

(٢) - رفع القانون عدد المستشارين في المحكمة الى خمسة بدلا
من ثلاثة (الوارد في الاقتراح بمشروع السادة الاعضاء) وذلك لما
ارتأته اللجنة التشريعية وأقره مجلس الأمة من قصر التشكيل على
العنصر القضائي مع اضافة عضوين احتياطيين الى المستشارين
الأصليين الخمسة .

واشترط القانون في صيغته النهائية ان يكونوا من الكويتيين .
كما رأت اللجنة عدم ضرورة انشاء منصب نائب رئيس للمحكمة
وأقر المجلس ذلك وصدور القانون على هذا النحو .

(٣) - لم يرد في القانون ذكر لمدة العضوية أو جواز التجديد
وتكراره أو الحصانة لان تشكيل المحكمة اصبح مقصورا على رجال
القضاء .